

[9622-2082] هل تحسب عدة المتوفى عنها زوجها بالشهور أم

بحساب 031 يوما - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرة. نعم. عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر نعم ومعلوم ان بعض

الشهور ومعلوم ان بعض الشهور تسع وعشرون يوما فهل نحسب بالشهور ام بالايام - 00:00:00

لا نختم بالشهور الا اذا كنا نرى الهلال في كل شهر اذا كنا نرى الهلال في كل شهر نحسب بالاهلة اما ما دمنا ما نرى الاهلة فلا بد من

العدد لا بد - 00:00:20

عدة بالعدد مئة وثلاثين يوما نعم - 00:00:35